

المادة ٢ - يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاستغلال والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة الف وخمسمائة مترا بدلا من خمسمائة متر عرضا.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة، وبالتسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لاية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الانشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض اعطاء التراخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤ - تطبق شروط الترخيص على كافة الانشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على ان لا تعفى المشاريع الزراعية المنوي انشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن اطار الموقع المذكور.

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات البلدية المختصة، لتطبيقه.

بيروت، في ١٩٩٨/٩/١
وزير البيئة
اكرم شبيب

وزارة البيئة

قرار رقم ١/١٣١

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تـ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و ١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تـ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تـ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع مجرى نهر الاولى ابتداء من منطقة الباروك مع روافده مروراً بوادي بسري وحتى مصبه في منطقة الاولى يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر الاولى ابتداء من منطقة الباروك مع روافده مروراً بوادي بسري وحتى مصبه في منطقة الاولى من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.